محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٥١٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د٠محمد فريحات**

**المميـــــــز** : مساعد النائب العام

**المميز ضده**

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمان في القضيه رقم ٢٠٠١/١٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠٢/٨٩ تاريـــخ ٢٠٠٣/٤/١٣ القاضـــي ( اعتبار شروط التسليم غير متوافره بحق المستأنف ضده ) واعادة الاوراق لمصدرها ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها خلافاً للقانون باعتبار ان شروط التسليم غير متوافره بحق المميز ضده ٠

٢ – اخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف فيما ذهبت اليه بأن بعض الاوراق المرفقه بملف الاسترداد مثل شكوى المشتكي غير مصدقه حسب الاصول ٠

٣ – الجرم المسند للمميز ضده معاقب عليه في قانون كلا البلدين الاردن وعمان ٠

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابيه شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصدق القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

## القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداوله نجد ان مدير ادارة الشرطه العربيه الدوليه كان وجه كتاباً الى قاضـــي صـــلح جـــزاء عمان والمتضمن الطلب بتسليم المواطن العراقي الى السلطات العمانيه ٠

بعـــد تســـجيل الكـــتاب ومرفقاته لدى محكمة الصلح تحت الرقم ٢٠٠٢/٨٩ واستكمال المحكمة لاجراءات المحاكمه على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريه ٢٠٠٣/٤/١٣ اعتبار شروط التسليم غير متوافره بحق المطلوب تسليمه ٠

لـــم يقبل مساعد النائب العام بالقرار الصادر عن محكمة الصلح فطعن به لدى محكمة اســـتئناف عمـــان والتـــي قررت في القضيه رقم ٢٠٠٣/١٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف ٠

لـــم يلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من مساعد النائب العام فطعن به تمييزاً ٠

وبالنســـبة لما ورد في اللائحة التمييزيه من اسباب نجد ان طلب الاسترداد المرسل من الســـلطات العمانـــيه غير مستوفياً للشروط الواجب توافرها في طلب الاسترداد وفقاً لاحكام اتفاقـــيه الـــرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ والمصادق عليها من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه وسلطنة عمان وخاصه ما ورد في المادة ٤٢/ج منها ٠

lawpedia.jo

وحيـــث ان محكمـــة الاستئناف توصلت في قرارها المميز الى هذه النتيجة وهي عدم توافـــر شـــروط التســـليم وفقاً للاتفاقيه المشار اليها اعلاه فإن قرارها جاء موافق للاصول والقانون مما يجعل ما ورد بهذه الاسباب مستوجب الرد فنقرر ردها ٠

وعلـــيه ولعـــدم ورود اسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

**قراراً صدر بتاريخ ١٧ ربيع اول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٩**

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | القاضي المترئس |
| رئيس الديوان | عضو | عضو |

دقق / م ض